



رقم الصادر: ١٤٤٥/١٤٥/٣/٨٠٠

التاريخ: ١٤٤٥/٠١/٠٦

المرفقات: .



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
(٤٤٧)

قرار إداري رقم (٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٦ هـ

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠٦-٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٤ هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ، وتعديلاته، القاضي بالموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢١م أو لعام ٢٠٢٢م (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة سابقة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٢٤م وحتى موعد أقصاه ٣١ مايو ٢٠٢٤م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

أنى

المحافظ

سهيّل بن محمد أنامي